



محضر اتفاق في التسوية الرضائية

(القانون عدد 28 لسنة 94 المؤرخ في 21 فيفري 1994)

بين المضمن أسفله

1) الصندوق القومي للضمان الإجتماعي ممثلاً في شخص

صفته وبتفويض من الرئيس المدير العام ،

محل مخابراته ب 49 - شارع الطيب المهيري - تونس البلفيدير - 1002 ،

من جهة

2) و السيد (ة)

المولود (ة) في

القاطن (ة) ب.....

صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم

مسلمة ب في..... بوصفه (ها) متضرراً /خلفاعاما ،

من جهة اخرى

و بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق
بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية وخاصة الفصول
72، 73 و 74 ،

وعلى قرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 13 جانفي 1995 المتعلق بضبط جدول
تحويل الجرايات الممنوحة لمتضرري حوادث الشغل والأمراض المهنية ولخلفهم العام ،
وعلى رسم الجراية عدد المؤرخ في

و / أو - على الحكم عدد الصادر عن محكمة ب

في

وعلى مطلب صرف الجراية في شكل رأس مال المؤرخ في
وبعد التأكد من أن السيد (ة)
مضمون اجتماعي عدد تعرض (ت) لحادث شغل / مرض
مهني بتاريخ نتج عنه عجز بدني نهائي نسبته % ، وتأسيسا
على ذلك ، تمتع (ت) السيد (ة) بجراية
سنوية قدرها بداية من
انتقلت بوفاته (ها) في بمقتضى رسم الجراية عدد
المؤرخ في إلى السيد (ة)
بوصفه (ها) بنسبة %
وقع الإلتحاق والتواضي على ما يلي :

الفصل الأول : تعوض الجراية المذكورة برأس مال قدره

..... استنادا على العملية التالية :

- قسط الجراية المعتمد =

- ضارب التحويل =

الفصل الثاني : يقع صرف رأس المال المذكور بالفصل الثاني أعلاه في أجل أقصاه

.....

الفصل الثالث : يتوقف صرف الجراية ابتداء من

المنتفع

من الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

(امضاء معرف)

حاكم الناحية

(بالنسبة للمنتفعين القصر)